الجمهـورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة
مدينة حلب
الرقـم :
التاريخ

Syrian Arab Republic
Ministry Of Local Administration and Environment
Aleppo City

دفتر الشروط الخاص ـ حقوقي ـ مالي
لمشروع توريد مستلزمات تقنية وحاسوبية وأجهزة رفع
للوضع الراهن بالمدينة القديمة

1- تعاريف:

يقصد بالتعابير الواردة المعاني المبينة جانب كل منها وذلك في تطبيق هذا الدفتر:

1. **القانون** : القانون رقم 51 لعام 2004
2. **دفتر الشروط العامة :** دفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم رقم/450/ للعام 2004
3. **الادارة :** مجلس مدينة حلب.
4. **آمر الصرف :**

السيد محافظ حلب أو من يفوضه .

2- غاية التعهد:

إن الغاية من هذا التعهد إنجاز الأعمال والأشغال الموضحة صراحةً وضمناً وفق دفتر الشروط الفنية الخاص بالمشروع

3- موعد استدراج العروض:

يحدد موضوع استدراج العروض وزمان ومكان إجراءه وموعد تقديم العروض والتأمينات الأولية والنهائية ومدة إنجاز التعهد وغرامات التأخير والجهة التي يمكن شراء إضبارة المشروع منها والحصول على جميع التعليمات والشروط بإعلان يصدر عن الإدارة وينشر في صحيفة يومية على الأقل وفي نشرة الإعلانات الرسمية والديوان العام للإدارة وفي كل الأماكن التي ترتأيها الادارة .

4- التأمينات:

/2850000/ فقط مليونان وثمانمئة وخمسون ألف ليرة سورية لا غير.

ويتم دفعها في حساب مجلس مدينة حلب المصرفي لدى مصرف سوريا المركزي برقم (501/3125) أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو بموجب شيك مصدق من أحد المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية على أن يكون المستفيد الأول من الشيك هو مجلس مدينة حلب.

وتحدد التأمينات النهائية بمبلغ /10%/ من قيمة العقد وعلى المتعهد المرشح دفعها خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم من تاريخ تبليغه خطياً إحالة التعهد عليه ودون الحاجة لإنذاره وقبل توقيع العقد تحت طائلة مصادرة التأمينات المقدمة ويمكن اعتبار التامينات المؤقته المقدمة تأمينات نهائية إذا قام المتعهد خلال المدة آنفة الذكر بتسديد الفرق بين التأمينين فيما إذا كانت التأمينات المؤقته أقل من التأمينات النهائية (إذا كان المتقدم للمشروع قطاع عام يعفى من التأمينات الأولية والنهائية بموجب المرسوم رقم/ 84 / لعام 2005)

5- مدة إنجاز الأعمال:

تحدد مدة إنجاز الأعمال بـ /45/ خمسة وأربعون يوماً تقويمياً اعتباراً من اليوم الذي يلي إعطاء أمر المباشرة بالتنفيذ كما وأن كل زيادة أو تعديل في الكميات والأعمال أو الأشكال يجري وفقاً لأحكام المادة /62/ من نظام العقود رقم /51/ لعام 2004

6- الشروط الواجب توافرها في العارض:

يشترط في من يود الإشتراك في استدراج العروض أن تتوفر الشروط المنصوص عنها في المادة /11/ من القانون رقم /51/ لعام 2004 وعلى طالبي الإشتراك باستدراج العروض أن يتقدموا بعروضهم إلى الإدارة ضمن شروط المواد / 13-14–15–16-17-18-19/ من قانون العقود ويشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق. (يعفى القطاع العام من الأوراق الثبوتية).

7- توقيع العقد:

على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه الاحالة عليه خطياً ودون الحاجة لإنذاره، وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد تصادر التأمينات المقدمة منه ويحق لمجلس المدينة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

8- تجزئة العرض:

لا يجوز تجزئة العرض ويجب على العارض ذكر أسعار جميع التجهيزات والمواد لكافة البنود.

9- غرامة التأخير:

تحدد غرامة التأخير عن كل يوم تأخير بنسبة قدرها 0.001 واحد بالألف من الإحالة على أن لاتتجاوز الغرامات 20 % من القيمة الإجمالية للتعهد ولو لم يلحق الإدارة أي ضرر، كل ذلك دون حاجة لأي

إخطار أو إعذار لأن مجرد التأخير يعتبر قائماً مقامها ما لم يكن التأخير ناجماً عن الإدارة أو بسبب منها ويجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة جزء المتأخر في تسليمه شريطة تحقيق الشرطين المتلازمين الآتيين:

- يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة
- أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة

10- أحكام مختلفة:

أ- يخضع المتعهد وفي كل ما لم ينص عليه هذا الدفتر وعلى سبيل المثال (أمر المباشرة ـ إعتراضات المتعهد ـ تبديل الأسعار ـ المراسلات ـ التأمينات والإنذارات ـ الإخطارات ـ الخلافات والتحكيم ـ الوفاة ـ الإفلاس ـ التصفية القضائية ـ إلغاء العقد او تأجيله .....) إلى ما يلي:

- أحكام قانون العقود رقم /51/ لعام 2004 م.
- نظام المحاسبة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / 488 / لعام 2007 م .
- دفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم رقم /450/ لعام 2004.
- كافة القوانين والأنظمة والبلاغات المرعية الإجراء في الجمهورية العربية السورية

ب- هذا ويعتبر عرض المتعهد وجميع مستنداته ووثائقه المقبولة من الإدارة جزء لايتجزأ من العقد بمجرد توقيعه العرض المقدم من قبله للاشتراك في المشروع ويعتبر مطلعاً على جميع المستندات والوثائق ودفاتر الشروط الموجودة في الاضبارة .

ج- مدة الضمان : سنة كاملة من تاريخ الاستلام المؤقت.

1- يضمن المتعهد جميع المواد المتعاقد عليها خلال مدة سنة من تاريخ انتهاء تجارب التشغيل والاستلام المؤقت ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبديل أي جهاز أو مادة أو قطعة من القطع التي يثبت عطلها أو سوء صنعها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإدارة.

2- تخضع المواد أوالأجهزة أو القطع المبدلة الجديدة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان السابقة.

د- إذا ظهر بعد فترة انتهاء الضمان المشار إليها عيب تعمد المتعهد إخفاؤه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به.

ه- شملت هذه الدراسة كل مايحتاجه المتعهد من مواد وآلات وأرباح وغير ذلك من أجل تنفيذ هذه المواد حسب الشروط والمواصفات الفنية.

و- في حال تأخر المتعهد عن تنفيذ البرنامج الزمني ستضطر الإدارة لتنفيذ العمل كما ترغب وعلى حساب المتعهد وحسم النفقات من استحقاقاته الشهرية مهما بلغت نفقات ذلك وبعد إنذاره رسمياً.

ز- تكون الأولوية في الإضبارة حسب الترتيب الوارد في المادة / 68 / من نظام العقود .

ح- على المتعهد التأمين الهندسي على المشروع لدى مؤسسات التأمين المعتمدة أصولاً وفي حال كان المتعهد أحد جهات القطاع العام فيكون التأمين لدى مؤسسة التأمين السورية حصراً.

ط- يتوجب على المتعهد أن يقدم وثيقة الاشتراك في نشرة الاعلانات الرسمية لعام 2021 م.

ي- تحدد مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه بمدة قدرها /180/ يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة خطياً.

حلب في / / 2021 م

رئيس شعبة العقود	مدير الشؤون المالية	مدير الشؤون القانونية
عيسى حلاق	سهى طويلة	وسيم الشريف

مدير المدينة القديمة	مدير التقانة والتطوير المؤسساتي
م.أحمد الشهابي	المهندس محمد باسم علبي

شوهد

رئيس مجلس مدينة حلب

الدكتور المهندس معد المدلجي

صدق

محافظ حلب

حسين أحمد دياب